

حقوق بيت الزوجية والنزاع المتعلق به*

مقدمة

يعتبر بيت الزوجية هو المكان الطبيعي الذي تلتقي فيه الحياة الزوجية وتستمر استمرارها المأمول، كما يمثل بيت الزوجية المناخ الملائم لتجسيد الاتفاق المادي والمعنوي المبرم بين الزوجين لإنشاء أسرة يسودها السكنينة والمودة والرحمة، وتوفير جوئفسي ملائم لتربية جيل سوي سليم الفكر والبدن طيب النفس صالح العمل.

وبيت الزوجية الذي تقوم عليه الحياة الزوجية يقوم على جوانب مادية ومعنوية، ولأهمية الجوانب المادية وقابليتها للبحث والنظر من جهة، وباعتبارها مثار كثير من النزاعات داخل الأسر الجزائرية ولأهمية معرفة الحقوق والواجبات داخل الأسرة في تثبيت أركانها ووقايتها من عواصف الخلاف والهدم سنسلط بعض الضوء على هذه الجوانب المادية في بيت الأسرة الجزائرية.

1- بيت الزوجية: عند قيام الزوجية واستمرارها: يمكن أن نعتبر مكونات بيت الزوجية كل ما تعلق بالسكن الذي يشغله الزوجان والتجهيزات المختلفة التي يفتنيها أحدهما مما يتعلق بالسكن وضروريات العيش فيه، كما يشمل ما تحت تصرف أحد الزوجين أو أحدهما من مقتنيات أو ممتلكات.

أولاً: مسكن الزوجية: لا يمكن تصور قيام زوجية دون توفير السكن الذي يأوي الزوجين، ولذلك كان من أول الحقوق التي تتمتع بها المرأة أن يوفر الزوج البيت الذي ستنتقل إليه الزوجة وهو أحد وجوه النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته بالإضافة إلى الطعام والعلاج وما هو من ضروريات الحياة. حيث نص المشرع الجزائري في المادة 74 عل أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوقها إليه ببيئة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 78 من ق.أ.ج على النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والمجتمع.

فتوفير مسكن الزوجية من واجبات الزوج وحده، ولم يكلف المشرع ولا القانون المرأة بتوفير سكن الزوجية أو المشاركة في ذلك إلا إذا أرادت أن تتبرع بذلك، ومن هنا فإن مسكن الزوجية ينظر إليه من جهة الانتفاع والشغل ومن جهة التملك والحيابة.

* د. عبد القادر داودي- قسم العلوم الإسلامية- كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية-ج. وهران.

فمن جهة الانتفاع والشغل فهو حق ثابت للزوجة وسائر أفراد الأسرة من أبناء وغيرهم، ولا يحق لأحد منعها عن ذلك، وعند الإخلال بذلك يحق لها المطالبة به ولا تعد ناشزا في هذه الحالة ولا تسقط نفقتها على زوجها بل تستمر حتى ولولم تكن تقيم مع زوجها إذا تسبب هوفي إخراجها من البيت أو لم يوفر لها بيت الزوجية سواء كان معذورا كحالة الإعسار والفقر، أو كان معتديا بأن كان مليا مكنتها قادرا على توفير البيت أو أجرته وامتنع عن ذلك بدون عذر.

أما من جهة تملك البيت وما يترتب عليه من حرية التصرف فيه بالبيع والكراء والهبة والرهن ونحوها فليس للمرأة حق في ذلك، لأن ملكية البيت حق للمالك الأصلي وهو الزوج إن كان البيت ملكه براء أو إرث أو بأي سبب من أسباب التملك، وليس لأحد أفراد الأسرة التصرف فيه بدون إذنه سواء كان أبا أو ابنا أو زوجا...، لأن التصرف في الأعيان فرع عن تمام الملك، والزوجة وغيرها في هذه الحالة لا تملك البيت وإنما لها حق الانتفاع به.

وكذلك الأمر إذا كان الزوج لا يملك عين السكن وإنما كان مستأجرا البيت فقط ففي هذه الحالة لا يملك أحد من أفراد الأسرة التصرف في البيت خارج حدود حق السكن المسموح به بمقتضى حق الإيجار ويستوي هنا الزوج مع سائر أفراد الأسرة من زوجة أو غيرها. لأن رتبة البيت ملك للمؤجر وليس للمستأجر سوى استغلال المنفعة.

ثانيا: متاع بيت الزوجية: الأصل أن الزوج هو الذي يقوم بتوفير ما يتطلبه مسكن الزوجية من متاع وتجهيز...

ويعتبر الزوجان شريكين في استغلال كل ما يحويه البيت من متاع وتجهيزات وغيرها دون تمايز أو مشاحة، وهناك بعض اللوازم التي تختص بواحد منهما فقط دون الآخر لمناسبتها له في الاستعمال العادي أو المهني كشأن الملابس والحلي ولما يتعلق بوسائل العمل وغيرها.

وإنما نحتاج إلى قسمة وتمييز حق كل فرد عند حصول الفرقة بالطلاق أو الوفاة. في هذه الحالة يرجع إلى حقيقة متاع البيت وموضع النزاع فيه وثبوت ملكيته. فإذا ثبتت ملكية شيء منه لأحدهما بالبينّة قضي له به وعلى مدعي خلاف ذلك البينة وإلا سقطت دعواه، فحيازة أحد الأطراف لبينة تثبت ملكيته لمتاع معين يخرج عن كونه من الأموال المشتركة المتنازع عليها.

أما ما لا بينة فيه لأحدهما فيرجع فيه إلى العرف والعادة في ذلك. فما كان مختصا بالرجال فهو للزوج وما كان مختصا بالنساء فللزوجة، وما كان مشتركا فمناصفة بينهما. وعن الحسن البصري أنه إذا كان البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها إلا ما على الرجل من ثياب بدنه، وإن كان البيت بيت الرجل فالمتاع كله له لأن يد صاحب البيت على ما في البيت أقوى...¹

فالبينة أقوى من العادة والعرف عند تحققها، قال فحقي لو كان من متاع البيت ما هو يخص مثلاً بالرجال وأثبتت المرأة بالبينة أنه هي التي اشتريته فإنه لها إن كانت حية، وكذلك بالنسبة لورثتها إذا أثبتوا ذلك بعد وفاتها². والأمر نفسه فيما لو أثبت أحدهما أنه اشترى مال الآخر فإنه أحق به ولو كان مما يخص بغيره، فإذا أثبتت المرأة أو أهلها أنها اشترت شيئاً معيناً من متاع البيت وكان مما يغلب أن يخص بالرجال فإنه لها عملاً بالبينة، وكذلك العكس بأن يدعي الرجل أن شيئاً من متاع البيت -مما الغالب فيه أن يكون للنساء- وأنه هو الذي اشتراه أو اشتراه منها وثبتت البينة فإنه يكون له³. والعمدة فيما يعرف أنه للرجال أو النساء هو ما جرى به العرف في مثل الزوجين، وذلك متغير ويختلف حتى في الزمان الواحد والمكان الواحد فقد يكون الشيء الواحد من متاع الرجل بالنسبة إلى قوم ومن متاع المرأة بالنسبة إلى قوم آخرين⁴.

الزراع في متاع البيت في قانون الأسرة الجزائري:

المادة 73: إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشتريات بينهما يقتسمانها مع اليمين.

2- مسكن الزوجية عند انقطاعها: يكون مسكن الزوجية مثار نزاع وخلافات بين أفراد الأسرة عند انقطاع حبل الزوجية سواء كان ذلك بسبب الطلاق أو الوفاة.

أ- بيت الزوجية عند حصول الطلاق: إذا حصل الطلاق بين الزوجين فقد انتهت العصمة بينهما وبالتالي سقوط واجب النفقة الذي كان الزوج ملزماً به بمقتضى عقد الزوجين، وعندئذ يثار تساؤل مهم وجوهري في هذه الحالة وهو ما نصيب الزوجة المطلقة من مسكن الزوجية الذي شغلته من قبل أثناء قيام الحياة الزوجية ويكون التساؤل أكثر إلحاحاً في حالة وجود أولاد قصر مع هذه المطلقة في حالة ممارسة الحضانة.

إن أهم خلاف ينشب بعد الطلاق هو مصير المرأة المطلقة إذا لم تتزوج بعد الطلاق، وأين ستقضي بقية حياتها؟ وما هو الحل العادل الذي ينصف الطرفين معاً؟ رأي الفقهاء في حق السكن بالنسبة للمطلقة:

إن المطلقة التي لها حق السكن هي المطلقة طلاقاً رجعيّاً، فهذه تتمتع بجميع ما تتمتع به الزوجة من حقوق كالنفقة من سكن وطعام وغيره... فلا يجوز للزوج أو غيره أن يخرجها من مسكن الزوجية أثناء قضائها عدة الطلاق ارجعي ولو طالت كما لو كانت حاملاً في أشهرها الأولى فإن عدتها تستمر طول الحمل وتبقى أثناءه في بيت الزوجية كما قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ"

إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُلُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" (الطلاق:1)

فمكوث المطلقة بمسكن الزوجية حق لها وواجب عليها في الوقت نفسه حتى تنتهي العدة. وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 61 حيث نص على أنه لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

سكن ونفقة المطلقة طلاقاً باتناً: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في شأن نفقة وسكنى المطلقة طلاقاً باتناً، فقال المالكية والشافعية: تستحق البائن السكنى دون النفقة، وقال الحنفية لها السكنى والنفقة معاً، بينما قال الحنابلة والظاهرية: لا نفقة لها ولا سكنى.

وقد استدل من لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها الرسول ﷺ سكنى ولا نفقة⁵.

وأما من جعل لها السكنى دون النفقة فاستدل بما رواه مالك في الموطأ عن فاطمة بنت قيس أن زوجها أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ﷺ: «ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي. عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فأذيني...»؛ فقد أمرها عيه السلام أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولم يذكر إسقاط السكنى. ويوضح ذلك تعليل الإذن لفاطمة بنت قيس في أن تعتد في بيت أهلها أو في بيت ابن أم مكتوم لأنها كانت في مكان وحش فحيف عليها كما ذكرت عائشة رضي الله عنها⁷.

وفي رواية إنها قالت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحوّلت⁸. فالإذن لها بالخروج من بيت زوجها كان لعله وهي الخوف عليها وهذا لا يقتضي أن المطلقة البائن لا سكنى لها مع عدم الخوف عليها.

وقد جعل الحنفية للمبتوتة السكن والنفقة معاً واحتجوا برد عمر خبر فاطمة بنت قيس وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لامرأة لا ندرى صدقت أم كذبت نسيت أو حفظت، ولأن النفقة جزاء الاحتباس، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد، إذ العدة واجبة لصيانة الولد فوجب لها النفقة⁹. المادة 16: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة. ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

السكن عند ممارسة الحضانة: أما إذا كانت المرأة المطلقة تملس حق وواجب الحضانة فإن الأمر مختلف عما أوردناه قبل، فإذا كانت المطلقة تستفيد من حق السكن أثناء علقها فقط بلا خلاف في الرجعية، وعلى خلاف بين الفقهاء في حالة الطلاق البائن، فإن الأمر مختلف في حالة وجود أولاد محضونين إذ أن ممارسة الحضانة وما يتبعها من أمور الحياة لا يمكن أن تتصور أو تتحقق إلا في بيت يأوي المعينين بهذا الحق، وتكون الحضانة تابعة للمحضونين في هذه الحالة.

وإن كان الفقهاء قد تعرضوا إلى كيفية تقدير أجره سكن الحضانة وإن كان الرأي القوي عندهم ثبوته وأنها على أب الخضون.

أجرة سكن الحضانة عند المالكية¹⁰: مذهب المدونة الذي به الفتوى أنها على الأب للحاضن والخضون معاً ولا اجتهد فيه.

وقال سحنون: سكنى الطفل على أبيه وعلى الحضانة ما يخص نفسها بالاجتهاد (أي فيما يخص الطفل وما يخص الحضانة كأن يجعل نصف الأجر على أبي الخضون والنصف الآخر على الحاضن، أو الثلثين مع الثلث أو غير ذلك)، وقيل توزع أجره السكن على عدد الرؤوس إذ قد يكون المحضون متعدداً وهذه مسألة اجتهادية للقضاء فيها نظر وتقدير بحسب ما يحقق مصلحة الطفل والعدل المطلوب شرعاً دونما إضرار بأحد الأطراف. وهناك من جعل أجره سكن الحضانة على المولود من الأب. أو الحضانة، فإذا أيسرت الحضانة دون الأب لم يكن على الأب سكنى، وإذا أيسر الأب دون الحضانة لم يكن على الحاضن شيء من أجره السكن. وهذا القول حكاه أهل المذهب ورجحوه وجعلوه هو مذهب المدونة وإلوا بأن القول بأن السكن كلها على الأب فقط هو الضعيف.

سكن الحضانة في مذهب الحنفية: والخلاف في ثبوت حق السكن للحضانة ثابت عند الحنفية أيضاً¹¹: كما ذكر ابن عابدين رحمه الله: حيث نقل عن نجم الأئمة بأن المأخوذ أن عليه السكنى (في نفقات البحر عن التفريق: لا تجب في الحضانة أجره المسكن).

وقال آخرون: تجب إن كان للصبي مال وإلا فعلى من تجب عليه نفقته. وفي التهر: ويتبع ترجيح عدم الوجوب لأن وجوب الأجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة. قلت: صاحب التهر ليس من أهل الترجيح، فلا يعارض ترجيح نجم الأئمة ولا سيما مع ضعف تعليقه، فإن القول بوجوب أجره المسكن ليس مبنياً على وجوب الأجر على الحضانة بل على وجوب نفقة الولد؛ فقد تكون الحضانة لا مسكن لها أصلاً بل تسكن عند غيرها فكيف يلزمها أجره مسكن لتحصن فيه الولد، بل الوجه لزومه على من تلزمه نفقته، فإن المسكن من النفقة.

وَقَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ عَنْ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي زُومِهِ، وَالْأَظْهَرُ الزُّومُ كَمَا فِي بَعْضِ الْمُعْتَبَرَاتِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوْجَهَ زُومُهُ لَمَّا قُلْنَا، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ لَوْلَمْ يَكُنْ لَهَا مَسْكَنٌ، أَمَا لَوْ كَانَ لَهَا مَسْكَنٌ يُمْكِنُهَا أَنْ تَحْضُنَ فِيهِ الْوَلَدَ وَيَسْكُنَ تَبَعًا لَهَا فَلَا لَعَلَمَ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَيُسَبِّرُ إِلَيْهِ قَوْلُ أَبِي حَفْصٍ وَلَيْسَ لَهَا مَسْكَنٌ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَرْفَقُ لِلْجَانِبَيْنِ فَلْيَكُنْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

فالأمر إذن موكول للاجتهاد ولعل قول المالكية القاضي بالنظر إلى حال الحاضنة وأبي الحضون من يسر أو عسر هو الأولى هنا والأعدل.

سكن الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري: أما المشرع الجزائري فقد ربط بين السكن والحضنة في حالة الانفصال بالطلاق حيث جاء في المادة 72: "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضنة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر فعليه دفع بدل الإيجار.

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المعلق بالسكن".

ومعنى هذا أن بيت الزوجية ستشغاه المطلقة الحاضنة دون الزوج المطلق إذا عجز عن توفير السكن أو أجرته ويستمر ذلك مدة الحضنة التي تستمر مع الذكر إلى بلوغه العشر سنين وقد تمدد إلى غاية الستة عشر عاما، وتستمر مع الأنثى إلى غاية بلوغها تسعة عشر عاما.

هل هذا الحق الذي أثبتته المشرع لأجل المرأة المطلقة أم لأجل الأطفال المحضون؟ أي هل راعى المشرع هنا مصلحة الحاضنة أم مصلحة المحضون؟، ولماذا التمييز على حالة الطلاق بالضبط وكيف يكون الحال لو حصل تطليق طلبته المرأة نفسها أو خلع وكان لها أولاد، وماذا لو كانت الحضنة لغير الأم كالجدة والخالة والعمة وغيرهن.. هل يستغلن أيضا مما تستفيد منه الأم ما دُمّن حاضنات؟

لا شك أن المشرع نظر إلى معاناة كثير من المطلقات الحاضنات اللاتي لم يجدن بيتا يأويهن مع أولادهن بعد الطلاق. ولكن ينبغي أن ينظر إلى مصلحة الحاضنة أمّا تابعة لمصلحة الحضون وليس للمرأة حق مستقل تنفرد بدونه ولا أن تستفيد بحق لأنه مطلقة فقط، خاصة مع إقرار المشرع بفرض تعويض مالي على المطلق أو في حالة التطليق في حالة حقوق ضرر بالمطلقة، والتوسع في الإضرار خلافا الأصل قد يدفع الرجل إلى التحايل على عدم تطبيق أو تنفيذ الحكم القضائي وإطالة زمن المشكلة.

كما أن الحضنة تعتبر حقا للولد بغض النظر عن طريقة انفصال الزوجين سواء كانت بطلاق أو خلع أو بأي نوع من أنواع الفراق، بل وهي حق له ولو تعذر على الأم ممارستها أو سقط حقها فيها، لأن مصلحة الولد مقدمة ومصانة في كل الحالات. فلا تثبت الحضنة عندما تكون بيد الأم فقط.

ولكن هل القول ببقاء المطلقة الحاضنة في بيت الزوجية حل عملي قابل التطبيق في مجتمع تعبر مشاكل السكن فيه أم المشاكل المستعصية الحل، وبعد الحصول على السكن من الأمور المستعصية التي قد لا تتحقق حتى للموسرين من الناس بله العاجزين والمعلمين!

فالمشكلة بهذا الحجم ينبغي أن تحل ضمن مستوى أعلى وأقوى لأنها من المشاكل الاجتماعية العامة التي ابتلي بها أكثر أفراد المجتمع فينبغي أن تأخذ نصيبها من التفكير والبحث وإرادة إصلاح المجتمع عبر منهج متكامل يأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للمجتمع الجزائري.

فالمشكلة أكبر من أن تحل على مستوى الأسرة المكلمة فقط بإجبار أحد الطرفين على مغادرة البيت بل ينبغي أن تأخذ بعنا اجتماعيا تكافليا على المستوى الرسمي للدولة كما هو الحال في كثير من الدول التي تتميز بنظام حماية اجتماعية راق يقي الطبقات المتوسطة والضعيفة خطر الإهمال.

على أن تجيب الأسرة خطر التفكك يكون أفضل حل وأنجح وسيلة لسعادة جميع أفراد الأسرة لنفاذي جميع المآسي والإحزن الناجمة عن الطلاق سواء بالنسبة للأولاد وللزوجين.

أ- بيت الزوجية عند الوفاة: إذا حصلت وفاة أحد الزوجين فإن بيت الزوجية يكون أحد مكونات تركة الميت إذا كان ملكا للزوج في حياته، وبالتالي فإن الزوجة تكون أحد الورثة فيكون نصيبها الربع عند عدم الفرع الوارث للزوج الميت، أو الثمن إن كان له فرع وارث.

وعليه فإن حق الزوجة في البقاء في بيت الزوجية إنما يكون متأكدا في أثناء العدة، وبعد انقضاءها فيؤول الأمر إلى الورثة ومصير البيت متعلق بنوع ورثة زوجها الميت، فقد يكون النصيب الأكبر لها ولأولادها وعندئذ فالمرأة في مأمن من أمرها بتملكها هي وأولادها بيت الزوجية الذي شغلته في حياة زوجها.

أما إذا لم يكن للمرأة أولادها الذين تترك البيت معهم من زوجها، فهنا يرجع الأمر إلى بقية الورثة وحالة المرأة المالية وقدرتها على مغادرة بيت الزوجية ومدى تمسك الورثة بأخذ كل صاحب حق حقه أم أن الأمور تحل بالتنازل والصلح والعفو الإحسان!

أما إذا كان للمرأة ملكية في البيت كاملة أو ناقصة في البيت وكانت تملك ما يثبت ذلك فيحكم لها بحقوقها من ذلك البيت أو غيره من ممتلكات الزوج المتوفى ولا يدخل حقها ضمن مكونات التركة، بل تأخذ نصيبها أولا ثم تأخذ حقها من الميراث ثانيا.

والأمر نفسه يثبت فيما لو كان المتوفى هو الزوجة وادعى ورثتها ملكية في البيت أو شراكة فيه وأنوا بما يثبت ذلك من وثائق وبيانات فإن مال الزوجة الميتة يؤول إلى ورثتها الشرعيين (أبناء وآباء وأخوة...) ولا يستفرد الزوج بمال زوجته.

الخلاصة: هذه أهم القضايا المتعلقة بما يمكن أن يعرض لبيت الزوجية من خلاف أو نزاع وآراء الفقهاء وكذا رأي المشرع الجزائري في طرق حلها والخروج منها، وهي أنظار قابلة للمراجعة والتصحيح تبعاً لما يستجد في حياة الناس ولما يقف عليه القضاة والمفتون من نقائص تشريعية أو إجراءات تنفيذية يجب إصلاحها وسد النقص فيها لتستقيم أمور المجتمع والأسرة وتصل الحقوق إلى أصحابها في أسير الأحوال وأقصر الطرق. ومع هذا يبقى أمر المحافظة على استمرار الأسرة وتماسكها واجتناب جميع ما يؤدي إلى الانفصال هو صمام الأمان الذي يقي المجتمع السلبات الخطيرة الناجمة عن الطلاق وما يخلفه من أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية وأخلاقية، فالوقاية في كل الأحوال خير من العلاج.

الإحالات:

- 1- انظر المبسوط للسرخسي 214/5. مواهب الجليل 539/3.
- 2- المونة للإمام مالك 188/2. مواهب الجليل 540/3.
- 3- الخريشي على خليل 301/3.
- 4- مواهب الجليل للحطاب 540/3.
- 5- مسلم، كتاب الطلاق، باب الماطقة ثلاثاً لا نفقة لها 118/21.
- 6- الموطأ مع الزواني، باب ما جاء في نفقة المطلقة 68/22.
- 7- عن عزوة بن الزبير أنه قال لعائشة الميرين إلى فلاة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: يس ما صنعت، قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنني ليس خير لها في ذكر هذا الحديث. وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فحيف على ناحيتها فلذلك أخص لها النبي ﷺ البخاري، كتاب الطلاق، باب نفقة فاطمة بنت قيس 87/93. (رقم 53245 - 325).
- 8- مسلم، كتاب الطلاق، باب الماطقة ثلاثاً لا نفقة لها 120/21 (رقم 4821).
- 9- الهامية شرح البداية للمرياني 44/2.
- 10- انظر الدسوقي على الشرح الكبير 534/2، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ص 217.
- 11- رد المختار على الدر المختار 561/3. البحر الرائق شرح كتر القلق 220/4.